جرائم بيوع المزادات عبر الانترنيت في ضوء القانون العراقي

ا.م.د. نبراس جبار خلف
كلية القانون الجامعة المستنصرية

المستخلص

ادرجت المادة (٥ / ف ٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ البيع في محلات المزاد العلني باعتباره عمل تجاري ، ويجري في هذه المحلات ، وهي صالات متخصصة للعرض والبيع ، بيع الأموال المنقولة بطريقة المناداة والمزايدة العلنية وتعد أعمال هذه الصالات تجارية بصرف النظر عن صفة البائع او المشتري وعن طبيعة الصفقة التي تم ابرامها فيها.

وقد تزايدت اعلانات البيع للأموال بالمزايدة ولما كانت شبكة الأنترنت من أكثر وسائل الأعلام إنتشارا لذلك نجد بعض القوانين قد أجازت الأعلان عن طريق الأنترنت كما فعل المشرع المصري في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث أجاز الأعلان عن المناقصة العامة عن طريق الأنترنت. كما نظم المشرع العراقي في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المعاملات التي يتفق اطرافها (الاشخاص الطبيعية او المعنوية) على تنفيذها بوسائل الكترونية ، كما اقر ابرام العقود بوسيلة الكترونية وهو ما اصطلح عليه بالعقد الألكتروني.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع حيث تعد مزادات الأنترنت في الوقت الحاضر من أكثر قطاعات الأعمال الإلكترونية انتشارا حيث تمت ممارسة عملية البيع والشراء عبر الأنترنيت من قبل الكثير من الأفراد من خلال المزادات الألكترونية المختلفة . ويزداد رواج هذه الظاهرة مع ازدياد اعداد الأفراد الراغبين بالبيع والشراء عبر هذه المزادات ، حيث يتمكن البائع من عرض منتجاته كما يستطيع الشخص الراغب بالشراء شراء ما يحتاجه وبأسعار مخفضة .

وعلى الرغم مما يتمتع به هذا النوع من البيوع من المزايا إلا ان الأمر لا يخلو من المخاطر التي قد تتخذ صورة السلوك الأجرامي . وقد تخضع هذه الصورة لأكثر من تكييف قانوني بالنسبة للنصوص العقابية في الوقت الذي يحاول فيه القاضي بيان نوع الجريمة للواقعة الخاضعة لتقديره . لذلك كان على الأفراد الأحاطة بالتعليمات الخاصة بالمزادات الألكترونية قبل البدء في التعامل بها وكذلك معرفة البلد الذي تجري فيه

المزادات التي يتم المشاركة به .والأحاطة بالنصوص القانونية العقابية التي تحكم كل سلوك من المحتمل ان يشكل جريمة تنشأ عن المزادات عبر الأنترنت.

Abstract

Article 5 / P 8 of the Iraqi Trade Law No. 30 of 1984 included selling in auction shops as a commercial business, and in these shops, which are specialized exhibition and sale halls, the sale of movable funds by the method of calling and public bidding takes place and the work of these halls is commercial regardless On the capacity of the seller or buyer and the nature of the transaction concluded therein.

Hence the importance of the subject, as the advertisements for auctioning money increased, and since the Internet was one of the most widespread media, we find some laws that have permitted advertising through the Internet, as the Egyptian legislator did in Law No. 89 of 1998, whereby he permitted the announcement of public tenders via the Internet. The Iraqi legislator also regulated in the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012 the transactions that the parties (natural or legal persons) agree to implement by electronic means, and also recognized the conclusion of contracts by electronic means, which is what was termed the electronic contract.

Hence the importance of the topic, as internet auctions are nowadays one of the most prevalent electronic business sectors, where the process of buying and selling via the Internet has been practiced by many individuals through various electronic auctions. The popularity of this phenomenon increases with the increase in the number of individuals wishing to buy and sell through these auctions, where the seller can display his products and the person willing to buy can buy what he needs at discounted prices.

Despite the advantages of this type of sales, it is not without risks that take the form of criminal behavior. These images may be subject to more than one legal adaptation in relation to punitive texts, while the judge tries to clarify the type of crime for the incident under his discretion. Therefore, individuals had to take note of the instructions for electronic auctions before starting to deal with them, as well as to know the country in which the auctions are being participated in. And to take note of the punitive legal texts that govern every behavior that may constitute a crime arising from online auctions.

المقدمة

ادى تطور تكنلوجيا المعلومات وتقنية نظم الأتصالات وانتشارها وتفاعل سلوكيات الأفراد معها في شتى ميادين الحياة واعتمادهم عليها في تسيير شؤونهم الحياتية الى ظهور تحدي خطير فيما يتعلق بالافعال غير المشروعة التي تقع على الأموال ، لذلك تعالت الأصوات بضرورة الأعتراف بهذه الأفعال على اعتبار انها تشكل خطرا على المجتمع واجب التصدي له بقاعدة جزائية ملائمة ذات ردع كاف ، وعلى نحو يقابل تطورات السلوك وطبيعته الخاصة ، فلم يعد السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي لجرائم الإعتداء على الأموال سلوكا ماديا بحتا قائما على اتخاذ مظهر خارجي ملموس ،

بل أصبح سلوكا ذو طابع الكتروني معتمدا على تكنلوجيا المعلومات . كما تطور مفهوم المال فلم يعد يقتصر على صفته المادية ، بل ظهر الى الوجود ما يعرف بالمال الألكتروني او المال المعلوماتي والمختلف في وسائل قبضه ودفعه وتداوله ، فإذا كان هذا المال ذا قيمة في التعامل ، فإلى أي مدى سيبقى خارج نطاق الحماية الجزائية في ظل وجود هذا المال فعليا في واقعنا المعاصر ، وفي ظل ما توفره تقنية أنظمة المعلومات من سلوكيات فنية قادرة على الاعتداء على هذا المال تحت ظل التعاملات الألكترونية الكثيرة ومن بينها بيوع مزادات الأنترنت .

وقد ادى انتشار مواقع المزادات على شبكة الأنترنت الى قيام اشخاص غير مرخص لهم بممارسة أعمال المزاد دون ان يكون مرخصا لهم بذلك ، وهو ما يعد تعديا على حقوق القائمين أصلا على ممارسة هذا النشاط ، وقد قضت محكمة باريس في حكم لها في قضية خاصة ببيع الآثار والتحف الفنية عبر الأنترنت ،" ان المزاد الألكتروني وإن كان له طبيعة خاصة من حيث طريقة ومكان ممارسته ، وكونه لا يتم بطريقة حية ، ولا يسمح بتعاقب العروض واشتعال المنافسة ، إلا انه يعد مزادا بالمعنى التقليدي لتوافر السمات الخاصة بالمزاد من حيث الأنتشار ، ومن ثم تعتبر ممارسته تعديا على أحكام القانون الفرنسي الذي يقصر ذلك على فئة معينة مرخص لها ذلك ، وهي فئة الخبراء المثمنين" . ونتيجة ازدهار ظاهرة المزادات على الأنترنت تدخل المشرع الفرنسي لمسايرة هذا التطور ، بهدف إعادة تنظيم البيع بالمزاد ، فأصدر تشريعا ينظم بيع المزاد عبر الأنترنت وهو قانون المزاد الألكتروني[١].

وتسبق بيوع المزادات الألكترونية عدة إجراءات تتمثل في الدعاية والأعلان وبيان الشروط والأحكام المتعلقة بالمزاد ، حيث تقوم المواقع التجارية عبر الأنترنت بالدعوة للتعاقد بالمزادات وتوجه الى ملايين العملاء في عشرات الدول المختلفة ، وهذه الدعوة للتعاقد يقابلها الإيجاب من أحد العملاء بعد قيامه بالموافقة على العرض عن طريق الكومبيوتر وعبر شبكة الأنترنت ، فإذا ما ارسي عليه المزاد قام بالدفع بواسطة بطاقات الأئتمان او النقود الألكترونية او إحدى وسائل الدفع الألكترونية . وتعد مزادات الانترنت مجالا خصبا لأرتكاب الافعال غير المشروعة بعدة صور . و بهذا الصدد لا بد من ان تطرح اسئلة عدة واهمها ، هل ان هذه الصور تعد من ضمن جرائم الإحتيال الإلكتروني او جرائم المزايدات التقليدية ام انها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ؟ وهل عالج المشرع الجزائي العراقي هذا النوع من الجرائم ام إنه اكتفى بالمعالجة المنصوص عليها بالقواعد الجزائية التقليدية ؟ وهل ان نصوص قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ تعد كافية لتوفير الحماية القانونية للأفراد في مثل هذه المعاملات ام ان الأمر يتطلب تدخل المشرع الجزائي العراقي . بمعنى آخر ما هو

---

[١] **TGI Paris,chamber nationale des nationale des Commissaires –Priseurs et autres/ ste Nart SAS et Nart Inc. 3 mai 2000 ,Lamy driot de L informatique,Bulletin d actualite , No 125 ,mai, 2000, P9.**

نقلا عن د. خالد ممدوح ابراهيم:الجرائم المعلوماتية ، ط١،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٣٦٣.

التكييف القانوني للأفعال غير المشروعة المرافقة لبيوع المزادات عبر الأنترنت؟ وللأجابة على هذه التسؤلات سنقسم موضوع الدراسة الى مبحثين نخصص الأول لمفهوم المزادات عبر الأنترنيت ونخصص الثاني لصورجرائم مزادات الأنترنت والتكييف القانوني لها .

اهمية البحث

يحظى موضوع البحث بأهمية خاصة ، اذ ان عملية بيوع المزادات عبر الأنترنت تتم دون مواجهة بين الأطراف الراغبين بالشراء ، كما انها تتم عن بعد لذلك فهي تفتقر عنصر التحقق من جودة السلع المعروضة بالمزايدة بعد اتمام عملية البيع وقد تتخلل هذه العملية التي تعتبر من البيوع التي درج التجار على اتباعها أعمالا غير مشروعة قد توصف بانها اجرامية ، لذا كان لزاما على الباحث تحديد المخاطر التي قد تعتري هذه البيوع للوصول الى نتيجة تصلح ان تكون دافع للتجار والأفراد للمضي في هذه البيوع او تكون دافع للابتعاد عنها .

مشكلة البحث

تتجسد إشكالية البحث في امكانية تكييف الأفعال غير المشروعة التي تتخلل بيوع مزادات الأنترنت بحيث يتحقق امكانية خضوعها للنصوص الجزائية التقليدية ام انها تستوجب معالجتها بنصوص تنسجم مع طابعها الالكتروني سيما وان هذا النوع من البيوع يتميز بخصائص كونه يتم عن بعد وقد يكون عابرا للحدود .

منهج البحث

بغية الوصول الى النتائج المرجوة من البحث ، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانونية ، كما استندت الدراسة بطبيعة الحال الى اراء الفقه القانوني في تفسير القوانين التي تناولها هذا البحث .

المبحث الأول: مفهوم المزادات عبر الأنترنيت

تعد بيوع المزادات من الأعمال التجارية حيث عدت المادة (٥/ف ٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ البيع في محلات المزاد العلني عملا تجاريا متى ما تم مزاولة هذه الأعمال على وجه الأحتراف وبصيغة المشروع التجاري ، وسيكون هذا النوع من البيوع نطاق الدراسة مدار البحث ، لذلك سيخرج من نطاق البحث بيوع المزادات التي لا تعد من الاعمال تجارية كالمزايدات العلنية التي تقوم بها بعض الدوائر الرسمية على أموال تملكها او تقوم بالأشراف على بيعها كما في تصفية بعض التركات او التنفيذ على أموال المدينين او بيع الأموال المهربة التي تصادرها الكمارك او تلك المودعة في مخازنها في حالة عدم تقدم اصحابها لأستلامها او دفع المبالغ المطلوبة عليها . فالمزايدة التي تحصل في مثل هذه الفرضيات تعد من الأعمال المدنية ، لانها لا تقع الا بصورة عرضية وغير منتظمة [١] .

---

[١] يراجع في الأحكام الخاصة بهذه الفرضيات قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ ، قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ، قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ . كذلك ينظر ،د. سبيل جعفر حاجي : النظام القانوني لبيع العقار بالمزايدة العلنية (دراسة وفقا لقانون التسجيل العقاري وقانون التنفيذ العراقي) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد ٢٢ ، عدد ١ ، كلية القانون

وقد ادى ظهور المزادات الألكترونية التي تقام عبر مواقع الأنترنت الخاصة والعامة الى ازدهار هذا النوع من الأعمال التجارية اذ وصلت مبيعاتها الى مليارات الدولارات عالميا حيث لاقت رواجا كبيرا كونها غير مكلفة وتلبي طموح التاجر والمستهلك معا بالمقابل تجني معظم مواقع المزادات الألكترونية الأموال من خلال الرسوم التي يتم دفعها من البائعين او المشترين او من كليهما [٢].

ان مزايدات الأنترنت تختلف عن المزايدة العلنية التي تتم بالطرق التقليدية ، كون الأخيرة تتم في زمان ومكان واحد وفق إجراءات قانونية منظمة . ومن ثم فلا تثار مشاكل فيما يتعلق بأهلية المتقدم للمزايدة وفيما يتعلق بآلية دفع رسوم الأشتراك ومبلغ التأمين وموضوع تعيين المال المعروض للبيع تعينا نافيا للجهالة . بينما تواجه مزايدات الأنترنت تحديات كثيرة أهمها بإنها قد تكون مجالا سهلا لجرائم الأحتيال بسبب ضآلة المعلومات فيما يخص البضاعة المعروضة والأشخاص المشاركين وقد يفتقر هذا النوع من المزادات الى الأمانة والبرامج الكافية لمعالجة المعوقات التي تواجهها .

ان مسألة تحديد مفهوم بيوع مزادات الأنترنت تتطلب التعريف بالمزايدة العلنية عبر الأنترنت وآليتها لذلك سنقسم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف مزايدات الأنترنيت

وضع الفقه تعريفات كثيرة للمقصود بالمزايدة العلنية وكلها تدور حول معنى واحد وهو من يتقدم بعطاء أعلى من غيره من المزايدين [٣]. فقد عرفت المزايدة العلنية بإنها " عرض البائع السلعة على جمهور الناس ، فيزيد في السعر من يشاء ، ثم يستقر البيع على الشخص الذي يعرض آخر سعر " [٤]. كما تعرف بإنها " طرح عين من الأعيان للبيع فيزايد في ثمنه الراغبون في شراءه فيثبت للزائد الأخير"[٥].

والعلوم السياسية ، جامعة دهوك ، ٢٠١٩ ، ص٣٢٢- ٣٣٤. كذلك ،د. باسم محمد صالح : القانون التجاري ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٧٠.

[٢] محمد الصيرفي : التجارة الألكترونية - سلسلة كتب المعارف الإدارية ،ط١، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص٢٤٩.

[٣] ينظر ، د.علي جمال الدين عوض: القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص٤٣. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٩١، ص٧٠.

[٤] د. وهبة الزحيلي : الفقه الأسلامي وإدلته ، ج٥، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٧، ص ٣٥٠٥.

وجاء في هذا الموضوع بإن بيع المزايدة هو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه أحمد والترمذي " ان النبي صلى الله عليه وآله باع قدحا (الوعاء الذي يشرب فيه)وحلسا (البساط او الكساء الرقيق الذي يكون تحت برذعة البعير)فيمن يزيد " وحكى البخاري عن عطاء : إنه قال : أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد . وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث . قال ابن العربي : لا معنى لإختصاص الجواز بالغنيمة ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك . والظاهر الجواز مطلقا ؛ لأن القدح والحلس في حديث أنس المذكور لم يكونا من ميراث او غنيمة ويكون ذكرهما خارج مخرج الغالب ، لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون فيه مزايدة . وروي عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع المزايدة ، واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله قال في مدبر : من يشتري مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم . قال الإسماعيلي : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ، فإن بيع المزايدة : أن يعطي به واحدا ثمنا ، ثم يعطي به غيره زيادة عليه . ولفظ حديث أنس عن أبي داود وأحمد : " أن النبي صلى الله عليه وآله نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه ، فقال رجل : هما علي بدرهم ، ثم قال آخر : هما علي بدرهمين " . ينظر ، د. وهبة الزحيلي ، المصدر اعلاه ، ص٣٥٠٥-٣٥٠٦.

[٥] بلقاسم محمد أمين : أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، ٢٠١٤، ص٥.

اما عن طبيعة المزايدة العلنية فقد عرف القانون المدني العراقي في المادة ٥٠٦ عقد البيع بإنه مبادلة مال بمال . كما بين القانون في المادة ٨٩ منه بان العقد في المزايدات لا يتم الا برسو المزايدة، ويسقط العطاء بعطاء ازيد ولو وقع باطلا او باقفال المزايدة دون ان ترسو على أحد . ويستفاد من النصين المذكورين بإن رسو المزايدة العلنية هي صورة من عقود البيع . ولم يعرف القانون المدني العراقي عقد المزايدة العلنية لكن يستفاد من حكم نص المادة (٨٩) منه بإن طرح الصفقة للبيع بالمزاد هو بمثابة دعوة الى التفاوض . أما الأيجاب فلا يكون إلا بتقديم عطاء ، والقبول هو إرساء المزاد على شخص معين وما دام التقديم يقترن عادة بميعاد ضمني ، ويلتزم المتقدم به بالإبقاء عليه خلال هذا الميعاد الضمني الذي يستفاد من ظروف الحال . وينقضي هذا الميعاد عند التقدم بعطاء أكبر . ولا يمنع سقوط العطاء أن يكون العطاء الأكبر منه باطلا ، كأن يصدر من شخص مجنون او ممنوع من التعامل بشأن الصفقة المعروضة .

وقد يشترط في إعلان المزايدة أن يكون لصاحب الشأن الحق في رفض او قبول أي عطاء يقدم . وهذا الشرط صحيح . وعندئذ لا يتم إرساء المزاد إلا باستعمال الخيار المذكور في الإعلان وفي المزايدات التي يلزم فيها التصديق . كما هو الشأن بالمزايدات الحكومية ، لا يرسو المزاد إلا بعد التصديق عليه . ويعتبر التصديق هو القبول بإرساء المزاد [٦].

وقد تناولت المادتين ٨٧ و ٨٨ من القانون المدني العراقي التعاقد عن بعد فاعتبرت التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما . ويعتبر التعاقد بالتليفون او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان، ويلاحظ من النصوص المتقدمة ان المشرع العراقي قد اقر التعاقد بين غائبين والتعاقد عن بعد ولم يكتف بهذه النصوص بل ذهب الى ابعد من ذلك مستجيبا للتطور التكنلوجي الهائل الذي تشهده المجتمعات في العصر الراهن فأصدر قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي نظم من خلاله المعاملات التي يتفق اطرافها (الاشخاص الطبيعية او المعنوية) على تنفيذها بوسائل الكترونية ، كما اقر ابرام العقود بوسيلة الكترونية وهو ما اصطلح عليه بالعقد الألكتروني. اي ان المشرع العراقي اسبغ صفة الشرعية على العقود الألكترونية ومن بينها بيوع مزادات الأنترنت ضمنيا .

ويقصد بالمزادات عبر الأنترنت بإن يتولى شخص ، بوصفه وكيلا عن المالك ، عرض المال في مزاد عام بالطريق الألكتروني عن بعد بقصد إرسائه على أفضل عرض مقدم

---

[٦] ينظر ،د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الألتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص١١٤. نقلا عن ، د.عبد المجيد الحكيم : الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ،ج١، ط٤،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،٢٠١٠، ص٤٠.

من المتزايدين [٧]. ويلاحظ ان هناك قواعد خاصة بالبيع في مزادات الأنترنت ، سيما فيما يتعلق بالمعلومات التي تمثل قيمة إقتصادية، إذ إنها تعد من الأموال المعنوية ، وبذلك فهي لا تكون محلا لحق إستئثاري مما يتعين التزام صاحب المزاد الألكتروني بالمحافظة على سرية المعلومات الألكترونية ، لاحتفاظ المتعاقد بملكيتها من أجل استغلالها مرة أخرى ما لم يتم الأتفاق على خلاف ذلك[٨]. ويجب اتباع بعض الإجراءات التي تسبق مزادات الأنترنت كأعمال الدعاية والإعلان وذكر الشروط المتعلقة بالمزاد المزمع اقامته ، حيث تقوم المواقع الألكترونية بتوجيه دعوة الى التعاقد الى ملايين الأشخاص في مختلف دول العالم ، ويقابل هذه الدعوة ايجاب من أحد العملاء بعد موافقته على كافة الشروط عبر شبكة الأنترنت ، فإذا ما تم قبول الايجاب . فعلى من رست عليه المزايدة القيام بالدفع اما بواسطة بطاقات الإئتمان او النقود الألكترونية ، او إحدى وسائل الدفع الأخرى.

وتتعدد أنواع المزادات الألكترونية حسب النظام المعتمد من قبل الجهة التي تدير موقع المزاد ، اضافة الى ظهور نوع جديد من المزادات الألكترونية يسمى بمزاد النظام المؤتمت ، إذ يعتمد التعاقد فيه على إستخدام برامج ألكترونية لتقوم بالمزايدة بدلا من المتعاقدين ويسمى هذا النظام بالملقم الوكيل ، كما يوجد المزاد الألكتروني البطيء والمزاد الألكتروني السريع ويعد التعدد بالمزادات الألكترونية من أهم ما يميزها عن المزادات التقليدية .

ويتم التعاقد بالمزادات الألكتروني بواسطة ثلاثة اشخاص اساسين وهم كل من البائع والمشتري والوسيط الألكتروني . وسنتناولهم بايجاز على النحو الآتي :

اولا ـ البائع: هو الشخص الذي يرغب ببيع السلع او الخدمات في السوق الألكترونية بأعلى سعر وليس من الضروري ان يكون تاجرا للقيام بالبيع ، وقد يكون شخصا طبيعيا او اعتباريا وقد يكون أصيلا او وكيلا عن البائع ، ويقوم باليع عبر أحد مواقع المزادات الألكترونية لجذب أكبر عدد من المستهلكين .

ويتعاقد البائع الكترونيا مع كل من يرغب في شراء منتجه ، ويكون مستعدا لكل احتمالات التعاقد بمقتضى ممارسته اليومية على وجه الأحتراف اذا كان مهني محترف

---

[٧] ينظر : د. خالد ممدوح ابراهيم : الجرائم المعلوماتية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩،ص٣٦٣.د. ثامر عبد الجبار عبد العباس : التنظيم القانوني للمزاد الألكتروني ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١٢٥.

[٨] المادة ١٢ ـ ثانيا من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الالكتروني والوسائل الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت اليه او اطلع عليها بحكم عمله افشاؤها للغير او استخدامها في غيرالغرض الذي قدمت من اجله.

وقد اشارت المادة ١/٨ من التوجيه الأوربي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠الخاص بالتجارة الألكترونية الى " ضرورة ان تضمن الدول الأعضاء عند استخدام الإتصالات التجارية ، التي هي جزء من خدمة المجتمع ، في ان تخضع المعلومات للإمتثال للقواعد المهنية فيما يتعلق وعلى وجه الخصوص ، باستقلال وكرامة وشرف المهنة والمهنية والسرية والنزاهة تجاه العملاء .

[٩] ، وربما يكون البائع قد أقدم على البيع لمرة واحدة فتنتفي عنه صفة الأحتراف ، ويعد البائع غير المحترف في مجال محل التعاقد مستهلكا عاديا يجب حمايته .وقد يكون البائع منتجا لمعلومات قام بتنظيمها ووضعها على دعامة ألكترونية بغية عرضها لجمهور [١٠]المستهلكين ، وهذا الأنتاج يعد ماديا ذو قيمة اقتصادية ، لذلك فإنها تكون محلا للتعاقد والأنتقال من شخص لآخر.

ثانيا ـ المشتري : هو الشخص الطبيعي او الأعتباري الذي يهدف الى رسو المزاد عليه سواء اقام بذلك لأغراض مدنية او تجارية ، فإذا دخل المزاد الألكتروني وقدم عطاؤه ورسا المزاد عليه لكونه قدم أعلى العطاءات ، صدق عليه لفظ المشتري ، وانصرفت إليه الآثار التي تترتب على رسو المزاد ، اما إذا لم يرسو عليه المزاد فهو شخص عادي لا يصدق عليه وصف المشتري لإن عطاءه كان أدنى من عطاء غيره من المزايدين . وقد يقدم العطاء من المشتري بصفته أصيلا عن نفسه وقد يقدم من خلال وكيله [١١]. فالمشتري هو شخص في الغالب غير محترف يسعى الى تلبية احتياجاته عن طريق التعاقد ومن ثم سيجد نفسه مرتبطا بمعاملات ليست لديه خبره في مجالها . وقد عرف المشرع العراقي المستهلك بإنه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الإفادة منها .[١٢]

ثالثا ـ الوسيط الألكتروني : قد يتم التقديم على المزايدة بواسطة وسيط الكتروني من خلال إشتراك الشخص الذي يرغب بالمزايدة بنظام المزاد بالوكالة ، وهو عبارة عن برنامج يعمل كمساعد في تقديم مزايدات المشتري دون تدخل شخصي منه بناء على البيانات التي تم إدخالها الى هذا البرنامج وتتضمن هذه البيانات الحد الأدنى والأعلى للسعر الذي يتقدم به الى المزايدة ، لتجنب تقديم الوسيط الألكتروني لسعر أعلى من القيمة الحقيقية للمبيع او تقديم سعر أدنى الذي يؤدي الى تفويت الفرصة برسو المزايدة على المشتري. ولا تقف مهمة الوسيط الألكتروني عند البحث عن السلعة المناسبة وتقديمها للمتزايد، وإنما تمتد الى مقارنة السلع والخدمات المعروضة على الشبكة من حيث السعر والجودة والشروط الشخصية التي تناسب الراغب بالشراء والقيام بعملية الشراء ودفع الثمن [١٣].

والوسيط أجير مشترك بين طرفي العقد ، وبالتالي لا يضمن هلاك المنتج او تلفه إلا في حالة العمد او الأهمال ، ويلتزم الوسيط بإعلام الأطراف بطبيعة الصفقة ، كما يجب عليه

---

[٩] ينظر، د. أسامة أحمد بدر : ضمانات المشتري في عقد البيع ـ دراسة مقارنة ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص١٨ـ ١٩. د. ثامر عبد الجبار عبد العباس : مرجع سابق ، ص١٣٧.

[١٠] ينظر، د. غسان رباح : قانون حماية المستهلك الجديد ، منشورات زين الحقوقية ، ط٢ ، بيروت ٢٠١١، ص١٠٤. د. ثامر عبد الجبار عبد العباس : التنظيم القانوني للمزاد الألكتروني ،المرجع اعلاه، ص١٣٧.

[١١] ينظر،د. ثامر عبد الجبار عبد العباس : المرجع اعلاه، ص١٣٨ـ ١٣٩.

[١٢] المادة ١ / ف ٥من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

[١٣] ينظر،د. ثامر عبد الجبار عبد العباس : التنظيم القانوني للمزاد الألكتروني، المرجع اعلاه، ص ١٣٩.

تقديم الضمانات الكافية من الناحية الفنية والمالية والنزاهة والخبرة ، وإن تتوافر لديه الدراية الكافية لإدارة عملية البيع [١٤].

يتبين مما يتقدم ان خدمة البيع في المزاد الألكتروني لا تعفي مقدمها من المسؤولية عما قد يحدث من أضرار، وفي حالة وجود شرط الاعفاء منها سيما فيما يتعلق باستغلال موقع الوساطة او السمسرة في المزادات ، عن كل ضرر ينجم ، بطريق مباشر او غير مباشر ، فهذا لا يعفي الوسيط في المزاد الألكتروني من المسؤولية وهي مسؤولية تخضع لسلطة ورقابة القضاء [١٥].

المطلب الثاني: آلية مزايدات الأنترنيت

ان بيوع المزادات الأختيارية عبر الأنترنت تعد وسيلة جديدة للتعاقد التجاري الألكتروني ، وقد نظمت الكثير من القوانيين هذا النوع من التعاقد كالقانون الفرنسي رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بشأن تنظيم المبيعات الطوعية للمنقولات بالمزاد العلني وكذلك القانون الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الإقتصاد الرقمي ، والتوجيه الصادر من البرلمان الأوربي رقم ٨٣ لسنة ٢٠١١ والخاص بحقوق المستهلك . اما عن موقف المشرع العراقي فقد شرع قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بهدف مواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة [١٦]. الا ان هذه التشريعات لا تكف لحماية هذا النشاط التجاري من بعض الافعال التي تعد جرائم طبقا للنصوص العقابية التقليدية او التي تحتاج الى تدخل المشرع الجزائي من اجل تجريمها وتقرير الجزاء الجنائي لها اذا ما قصر نطاق النصوص العقابية التقليدية عن توفير الحماية له.

فقد أدى تطور المزادات العلنية وانتقالها الى البيئة الألكترونية الى ضرورة إتباع خطوات تتناسب مع تلك البيئة ، اذ إن الأشتراك بمزادات الأنترنت سواء من أشخاص يرغبون ببيع سلعهم او من قبل أشخاص يرغبون بالمزايدة لشراء سلعة معينة يتطلب إتباع عدة خطوات خاصة بكل منهما ، فبالنسبة للطرف الأول لا بد له من الدخول الى أحد مواقع البيع بالمزاد الألكتروني ثم يبدأ بالأعلان عن بضاعته بحسب تصنيفها ضمن قوائم الموقع تمهيدا لعرضها للبيع بعد إجراء سلسلة من الخطوات الألكترونية التي تؤهله لذلك . في حين يتطلب الأشتراك بالمزايدة من قبل الطرف الثاني بعد إختياره السلعة التي

---

[١٤] **Frederique Olivier, La Prise en Compte des encheres electroniques par la Loi no 2000- 642 du 10 Juillet 2000- La Semaine Juridiqui edition Generale , 15 november 2000 ,P2051.**

نقلا عن د. خالد ممدوح ابراهيم : الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص٣٦٥.

[١٥] ينظر : د. خالد ممدوح ابراهيم : الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص٣٦٥.

[١٦] جاء في الأسباب الموجبة لتشريع قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ انسجاما مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة الانترنت وتوفير الاسس والأطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة.

يرغب بشرائها الكترونيا ورسو المزاد عليه ان يحدد طريقة دفع الثمن من بين طريقتين الأولى : استخدام البطاقة الإئتمانية . والثانية : استخدام وسيط دفع الكتروني كالبنك الألكتروني المتنقل بعد إنشاء حسابا فيه والذي يحتفظ بالسرية التامة والأمان من انتشار رقم البطاقة الإئتمانية ، لذلك نجد الكثير يفضل الطريقة الثانية كونها أكثر أمانا [١٧].

ان التعامل مع البيئة الألكترونية الجديدة أدى الى ظهور عدة أساليب في كيفية التعامل مع المزاد الألكتروني كمحاولة للأستفادة من هذه المزادات استفادة قصوى ومن أهمها :

١ـ عدم تسجيل البائع في مواقع المزادات الألكترونية التي يتطلب التسجيل فيها دفع مبالغ مالية كرسوم من البائع او المشتري او من كليهما معا بغية عدم دفع هذه الرسوم ، ثم يقوم بالأتصال بالراغبين بشراء السلعة عن طريق الأنترنت وتقديم أسعار أقل لهم مستفيد من عدم دفع الرسوم لمواقع المزادات الألكترونية . ويعد هذا الأسلوب من الأساليب التي يصعب التحكم بها كما قد يتخللها العديد من الأفعال التي قد تشكل جرائم .

٢ ـ اسلوب القنص وهو الأسلوب الذي يعتمده الراغب برسو المزايدة عليه ، وذلك بانتظاره للحظة الأخيرة في المزاد ثم يطرح سعر أعلى من السعر الأخير محاولا منع الآخرين من زيادة السعر حتى يرسو المزاد عليه . وقد وضعت عدة معالجات فنية لهذه المشكلة منها ، استخدام برنامج المزاد التلقائي الذي يطلب من المتقدم للمزايدة بتحديد أعلى ثمن بإمكانه دفعه ثم يشارك البرنامج محل الراغب بالشراء بالمزايدة تلقائيا وذلك بإن يزيد على السعر زيادة محددة على السعر الأعلى حتى يصل الى السعر المحدد له ثم يتوقف . ومن المعالجات الفنية لأسلوب القنص ايضا تتمثل بالتمديد التلقائي للوقت عند لحظة حصول القنص ، ومن ثم يكون للمشاركين بالمزايدة متسع من الوقت لطرح سعر أعلى[١٨].

---

[١٧] ينظر في هذا موضوع خصوصية مسؤولية المصدر التقصيرية عن الأستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان وحالاتها ، د.غازي عايد صباح الغثيان: المسؤولية المدنية للمصدر عن الأستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان ، بحث منشور على موقع الأنترنيت https://ijslc.journals.ekb.eg/article ، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية ، المجلد ٢ ، عدد ١، جامعة ابو ظبي ، الأمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩، ص١٩ ـ ٢٢.

كذلك ينظر، أمجد حمدان الجهني : الأستخدامات غير المشروعة لبطاقة الدفع الألكتروني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٥٢ وما بعدها .

[١٨] ينظر ، رشا حمدان مريحيل : عقود البيع بالمزاد العلني عبر الأنترنت ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، ٢٠٠٨، ص١٢. كذلك ينظر في المرجع أعلاه ص١٢، ١٣.

أشهر موقع للمزادات الألكترونية، وهو اختصار لأسم شركة أيباي أنك وهي (www.ebay.comebay) يعد موقع شركة تجارة إلكترونية متعددة الجنسيات وتتخذ من سان خوسيه، كاليفورنيا بالولايات المتحدة مقرًا لها، وكان الموقع في البداية يحمل أسم أكشن ويب ثم تغير بعد ذلك الى إيباي و يمثل هذا الموقع دور الوسيط بين البائع والمشتري حيث يفتح المجال لكل شخص يرغب ببيع بضاعته او شراء ما يلزمه ، ولهذا الموقع مواقع محلية في كل من دول جنوب شرق آسيا واوربا وامريكا الشمالية ، وهو سوق ألكتروني يتمتع بالعالمية . تُسَهل الشركة عبر موقعها على الإنترنت التجارة من المستهلك إلى المستهلك كما تُساهم في تجارة التجزئة. أسّسَ بيير أميديار موقع إيباي عام ١٩٩٥ وأصبحت مع مرور الوقت شركة عملاقة في عالم التجارة عبر الإنترنت. كانت الشركة تنشطُ اعتبارًا من عام ٢٠١٩ في حوالي ٣٢ دولة، ويزيد عدد مستخدميه على ٢٠٠مليون . ويشتمل على حوالي ١٠٥ مليون قائمة مبيعات في جميع أنحاء العالم وتضاف إليه حوالي ستة ملايين قائمة يوميا حيث يُوفّر موقعها على الشبكة العنكبوتيّة مزاد إلكتروني يُمكن للأفراد فيه والشركات على حدٍ سواء بيع وشراء مجموعة متنوعة من السلع والمنتجَات والخدمات في جميع أنحاء العالم. تُوفر شركة إيباي موقعها بشكلٍ مجاني للمشترين لكنها تفرضُ رسومًا على البائعين مقابل إدراج سلعهم ومنتجاتهم بعد عددٍ محدودٍ من عرض السلع المجاني كما تفرضُ رسومًا أخرى عند بيع المنتجات.[تطوّر موقع إيباي على مرّ السنوات فأضافَ – على غِرار باقي المواقع في نفس

مما تقدم يتبين بإن مزادات الأنترنت تواجه صعوبات كثيرة تتطلب إيجاد الحلول لها التي قد تكون ذات طبيعة فنية كايجاد برامج متكاملة تضع حلولا لجميع الخروقات المحتملة او قد تكون الحلول ذات طبيعة قانونية سواء على الصعيد المدني او الجزائي بحسب طبيعة المشكلة المعروضة .

المبحث الثاني: الوصف القانوني لجرائم مزادات الأنترنت

يعد النص التشريعي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ، واستجابة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يتعين ان يطوي القانون نصوصا مجرمة بعدد الأفعال التي يحظر على الأفراد اتيانها ، كما يتعين ان يرسم المشرع في كل نص من نصوص التجريم الشروط المتطلبة في الفعل ليكون داخلا في نطاق النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة وهذا ما يطلق عليه بالوصف القانوني للنص الجزائي [١٩].

ولما كان من متطلبات ازدهار التجارة الألكترونية توفير خدمات موثوقة المصدر والتعامل بشفافية تامة مع جميع المشتركين وبيئة قانونية داعمة نجد ان اغلب الدول تسعى لصياغة جديدة لتشريعاتها بغية امتداد الحماية القانونية للتجارة الألكترونية لتجنب وقوع الأفعال التي تحول دون ذلك [٢٠].

وقد عالج المشرع العراقي على مستوى المسؤولية الجزائية الأعمال غير المشروعة المخلة بعملية البيع بالمزاد العلني التقليدي بنص المادة ٤٦٤ من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي عاقبت بعقوبة الجنحة كل من أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات او المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية . ويلاحظ من هذا النص بإن مشرعنا الجزائي قد أفر لحماية المزايدات التقليدية على وجه الخصوص ولم يكتف بالنصوص التي تناول فيها جريمة الأحتيال .

مجاله – ميزة التسوق الفوري وهي الميزة التي تُمكّن الزبون من شراء منتوج ما بشكل فوري وسلس دون تعقيدات فتح وتأكيد الحساب وما إلى ذلك، كما أضاف الموقع خواص أخرى من قبيل البحث عن السلع عبر رمز المُنتَج العالمي أو البحث عن الكتب عبر رقم الكتاب المعياري الدولي أو أي نوع آخر من أرقام وحدة إدارة المخزون. وبالجمع بين ملايين المشترين والبائعين يستطيع إيباي يوميا تسهيل التجارة الألكترونية في كل من المجتمعات المحلية والدولية. ينظر موقع https://ar.wikipedia.org

[١٩] بكلمة اخرى لتحقيق مقتضى الشرعية الجزائية على المشرع ان يحدد في كل نص انموذجا لما تكون عليه الجريمة ، ويتطلب في الوقت نفسه مطابقة الفعل المرتكب لهذا الانموذج كي يصبح خاضعا لذلك النص وبالتالي يستقي منه الصفة الجرمية . ينظر، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة اوفست الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٣٧.

الوصف القانوني للجريمة ليس إلا الاسم القانوني الذي يعطيه إياها القانون ذاته والذي يصدر عن المشرع . ينظر، فرقد عبود العارضي : الوصف القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، عدد١ ، مجلد ٣ ، ٢٠١١، ص١٧٩.

[٢٠] تخضع التجارة الألكترونية في العراق على صعيد المسؤولية المدنية للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، وهذه المسؤولية خارج نطاق الدراسة مدار البحث .

والواضح من من مفهوم المادة ٤٦٤ إنها جرمت جميع الأفعال المخلة بحرية او سلامة المزايدات التقليدية إذا وقعت بطريق الغش او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ، أي إنها تشمل تجريم كل ما يمكن تصوره من سلوك مادي يخل بحرية او سلامة المزايدات التقليدية . والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل بالأمكان تطبيق المادة المذكورة على كل من تقع منه افعال تخل بطريق الغش او بأي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات عبر الأنترنت ، ويتطلب الأجابة عن هذا السؤال التعرف على صور الإخلال بمزادات الأنترنت التي تقع من قبل البائع او المشتري او الوسيط الألكتروني ثم البحث بالتكييف القانوني لها وهذا ما سنتناوله في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : صور جرائم مزادات الأنترنت

المطلب الثاني : التكييف القانوني لجرائم مزادات الأنترنت

المطلب الأول: صور جرائم مزادات الأنترنت

تتعدد صور جرائم مزادات الأنترنت [٢١] وسنتكلم عن ابرزها على النحو الآتي :

١ ـ الإحتيال وعدم توصيل البضاعة : وفي هذه الصورة يقوم البائع بعرض صنف معين للبيع من خلال المزاد، إلا إن هذا الصنف وهمي وغير موجود أصلا في الحقيقة ، وبعد انتهاء عملية المزايدة ورسوها على المشتري لا يتسلم المشتري شيئا على الأطلاق ،ولا تقف صورة الإحتيال هذه الى هذا الحد بل تتعداه اذا ما تم دفع الثمن بواسطة بطاقة إئتمانية وحصل البائع المحتال على رقم البطاقة واسم المشتري ، واساء استخدامها. وقد يخضع هذ السلوك الاجرامي من حيث تكييفه الجزائي لاكثر من وصف قانوني (نص عقابي).

٢ ـ خداع المشتري فيما يخص القيمة الحقيقية للبضاعة المعروضة : وتتحقق هذه الصورة من خلال قيام البائع بإدراج معلومات غير صحيحة فيما يخص البضاعة او السلعة المعروض للبيع ، وذلك عن طريق إستخدام صور معينة بخلاف الصورة الحقيقية لها ، او القيام بتصويرها ، ومن ثم تعديل هذه الصور لتبدو بحالة أفضل مما هي عليه في الحقيقة .

٣ ـ الاحتيال بطريقة المثلث : وتتلخص هذه الطريقة في ان علاقة البيع والشراء تكون ثلاثية الأطراف بين كل من شركة تبيع على الأنترنت والمشتري والشخص الذي يحتال عليهما . وتبدأ هذه الطريقة بقيام شخص بالاحتيال على الشركة البائعة من خلال شراءه للبضائع منها باستخدام بطاقات ائتمانية مسروقة او مزورة ، ثم يقوم ببيع هذه البضائعة من خلال مزادات الأنترنت لأحد المشترين والذي يقوم بتحويل اثمان البضائع الى الشخص الذي قام بالاحتيال ويرسل الأخير هذه البضاعة الى المشتري .

وفي حالة اكتشاف سرقة البطاقة الأئتمانية او تزويرها ، فإن السلطة المختصة بالتحقيق تستطيع الوصول لهذة البضاعة ومصادرتها كدليل للتحقيق واستجواب المشتري لان الشراء تم من خلال مزادات الأنترنت. فيصبح كل من الشركة البائعة والمشتري ضحية

---

[٢١] ينظر : د. خالد ممدوح ابراهيم : الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص٣٦٧ وما بعده.

لجريمة الأحتيال. وقد يخضع هذ السلوك الاجرامي من حيث تكييفه الجزائي لاكثر من وصف قانوني (نص عقابي)

٤ ـ تجارة بضائع السوق السوداء : تعرف السوق السوداء على انها " المعاملات السرية التي يتم اجراؤها خفاءً او بعيداً عن جهات الرقابة الرسمية لكونها نشاطات غير مشروعة ، وتقع جريمة السوق السوداء اذا قام الجاني بوسائل احتيالية بغية اخفاء معاملاته او صفته ومنها: التلاعب بالقوائم التجارية او بوضع اسعار عليها او معلومات غير صحيحة"[٢٢].وتتكون السوق السوداء حيث تباع السلعة خارج نطاق السوق الرسمية او العادية باسعار اعلى بكثير من الاسعار التي حددتها الحكومة اي انها تظهر نتيجة الاسعار الجبرية ، اذ هي ردة فعل على تدخل الحكومة في آلية السوق ، حيث يعمل السقف السعري المحدد من قبل الحكومة على ايجاد فرق بين العرض والطلب . وعلى فرض السعر الذي تتعادل عنده قوى العرض وقوى الطلب للسلطة نفسها . فإن عدد المستهلكين سوف يزداد لا محالة نظرا لانخفاض السعر ومن البديهي ان ينشأ طلب اكثر من المعروض من تلك السلعة مما يسبب ارباكا في سوق تلك السلعة ، ومعنى ذلك ان الطلب على تلك السلعة لن يتم الوفاء به بشكل تام [٢٣].

وتعد تجارة بضائع السوق السوداء احدى صور جرائم المزادات عبر الإنترنيت ، وذلك بعرض هذه البضائع عبر مزادات الإنترنت ، ومن هذه البضائع : أنضمة حاسب منسوخة او اسطوانات موسيقية وفيديو منسوخة ، ويتم تسليم البضائع دون تغليف او ضمان او حتى تعليمات الاستخدام واحيانا تشمل هذه التجارة : بيع القطع الأثرية على شبكة الأنترنت والتي تجرمها اغلب التشريعات الجزائية للدول . وقد يخضع هذ السلوك الاجرامي من حيث تكييفه الجزائي لاكثر من وصف قانوني (نص عقابي).

---

(٢٢) فالمتعاملون بها يخفون آثار نشاطاتهم غير المشروعة التي تستهدف التخلص من التنظيمات الاقتصادية وهي جريمة مشتركة بين قانون تنظيم التجارة وقانون معاقبة الكسب غير المشروع ، وقد نصت بعض التشريعات الأقتصادية على إعتبار السوق السوداء ظرفا مشددا لعقوبة الجرائم الأقتصادية الوارد فيها . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الأقتصادية ، مكتبة القانون والقضاء ،ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ١٣٦.

كذلك يراجع: السوق السوداء او الاقتصاد التحتي هي السوق التي تتكون من كل التعاملات التجارية التي يتم فيها تجنب كل القوانين الضريبية والتشريعات التجارية. في المجتمعات الحديثة يغطي الاقتصاد التحتي مجموعة واسعة من النشاطات. ويكون حجم السوق السوداء أصغر في الدول التي تكون الحرية الاقتصادية أكبر، ويزداد حجمها في المجتمعات التي يكون فيها فساد أكبر.

الهدف الأول للمشاركين في هذه السوق هو التهرب من دفع الضرائب على المبيعات أو المشتريات أي الاستهلاك. وغالبا ما تكون هذه البضائع مهرّبة، أي أنها دخلت السوق الوطنية دون تسجيلها لدى المؤسسات الرسمية مثل مديرية الجمارك المختصة. هناك سوق سوداء أخرى تنشأ في حالة عدم قدرة الإنتاج الوطني والاستيراد على تغطية الطلب الداخلي، أي نشوء حالة سوقية يزداد فيها الطلب بشكل كبير على العرض. في هذه الحالة يقوم العارضون ببيع البضائع خفية وبأسعار عالية جدا وذلك للأشخاص أو المنشآت التي تكون على استعداد لدفع الأسعار المرتفعة وتخرق بذلك القوانين الاقتصادية والمالية السائدة.

غالبا ما تلجأ الدولة إلى فرض عقوبات قاسية متنوعة على المشاركين في أعمال ونشاطات السوق السوداء، مثل عقوبة السجن، ومصادرة المواد والبضائع المضبوطة، وغرامات مالية تبلغ أضعاف القيمة الأصلية للبضاعة وذلك بهدف القضاء على هذه السوق. للسوق السوداء أضرار وعواقب مالية واقتصادية كبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة المعنية. من هذه العواقب نقص العوائد الضريبية للدولة وانتشار نوع من الفوضى الاقتصادية المنظمة، مما قد ينعكس سلبا على مستوى الإنفاق الحكومي في المجالات الاجتماعية والإنتاجية. ينظر الموقع الألكتروني :https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢٣) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الأقتصادية ، مرجع سابق، ص ١٣٦٥.

٥- المزادات الصورية : وتقع هذه الصورة اما من خلال قيام المشتري بعرض اثمان غير حقيقية ، او من خلال قيام البائع بطرح البضاعة بسعر مبالغا فيه وعلى النحو الآتي :

الحالة الأولى : وتتمثل بقيام أحد المشترين بعرض عدة اثمان للبضاعة الواحدة باستخدام اسماء مختلفة تعود لذات المشتري ، حيث تدفع عروض الشراء بالاثمان المرتفعة بالسعر الى بلوغه مستوى عالي ، وهذا الامر يدفع بالاشخاص الراغبين بالشراء الى عدولهم عن استكمال المزايدة ومن ثم انسحابهم ، ثم يقوم المشتري في الدقائق الأخيرة من المزاد بسحب العروض بالاسعار العالية التي قدمها والابقاء على الاسعار المنخفضة ، ومن ثم شراء البضاعة بأقل الأسعار .

الحالة الثانية : وتتمثل بقيام البائع برفع سعر البضاعة من خلال تصرفه كمشتري وباستخدام اسماء مختلفة تعود لذات البائع مما يؤدي الى تضخيم سعر البضاعة الحقيقي . ومن ثم خداع المشتري و بيع البضاعة باعلى سعر ممكن .

ومن خلال دراسة هذه الصور يتبين انها تشترك بالوسيلة المستعملة بارتكابها والمتمثلة بالطرق الاحتيالية مما يدرجها تحت مسمى جرائم الإحتيال لكن بصورتها الجديدة لكونها تقع بواسطة الانترنت وليس بصورتها التقليدية فبالرغم من ان الجاني يمارس في كلتيهما وسائله الأحتيالية للأستيلاء على مال الغير ؛ الا ان الفرق يكمن بينهما في نوع الوسائل الإحتيالية التي يلجأ إليها الجاني ، ولما كان المشرع الجزائي لا يهتم بالوسيلة المستعملة بارتكاب الجريمة لذلك تطبق النصوص العقابية التقليدية على الوقائع التي تقع تحت وصف جريمة الاحتيال [٢٤].

وقد عالج المشرع الجزائي العراقي جرائم الاحتيال في الفصل الرابع من الجرائم الواقعة على المال في المادة (٤٥٦) ، الا انه افرد بالفصل السابع من الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على المال في المادة (٤٦٤) نصا خاصا للعقاب على جريمة الاخلال بطريق الغش او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات .

فهل تخضع جرائم المزايدات عبر الأنترنت لهذين المادتين ام اننا نحتاج الى تشريع نصا عقابا جديدا لهذه الجريمة كونها تقع عبر الأنترنت سيما اذا ما اقترنت هذه الجريمة بجرائم السرقة او التزوير او اساءة استخدام بطاقة الائتمان . وهذا ما سنتناول بحثه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجرائم مزادات الأنترنت

التكييف القانوني هو تعبير عن العلاقة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يجرمها اي انه خلاصة اجتماع عدد من العناصر المادية والقانونية تستتبع دلالة معينة [٢٥].

---

[٢٤] لا تغير الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة الوصف القانوني لها الا اذا نص المشرع الجنائي على ذلك ، مثال ذلك استعمال السم بجريمة القتل المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي .

[٢٥] ينظر، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق، ص٣٣.

ولما كان السلوك المخل بالمزادات عبر الانترنت يقع في عدة صور ؛ فقد تخضع هذه الصور لاوصاف قانونية متعددة ، وقد ينطبق اكثر من وصف قانوني على صورة واحدة وتتمثل هذه الاوصاف القانونية بجريمة الاخلال بحرية او سلامة المناقصات وجريمة الاحتيال الالكتروني كما هو الحال في الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة وجريمة استعمال بطاقة الائتمان المسروقة اوالمزورة ، وغيرها من الاوصاف القانونية التي يمكن ان تخضع لها الواقعة عند التكييف القانوني لها. وستناول هذه الصور في خمسة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الصورة الاولى المتمثلة بالمزادات الوهمية والتي لا يستلم فيها المزايد الذي دفع اعلى سعر شيئا على الأطلاق بعد ان ترسو عليه المزايدة ويدفع ثمن السلعة بواسطة بطاقته الائتمانية فيتم اساءة استخدامها وسحب امواله من قبل الطرف الذي اوهم المزايد بوجود سلعة او منتج ما من اجل بيعه ؛ تخضع في وصفها القانوني لجريمة الاحتيال بصورته التقليدية لا بصورة الاحتيال المعلوماتي [٢٦]، اي ان الواقعة تكيف استنادا لنص المادة (٤٥٦/أ) من قانون العقوبات العراقي [٢٧]متى ما توصل الجاني الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية . ولا شك في ان المزادات عبر الانترنت الوهمية تعد من الطرق الاحتيالية .

وما يؤكد التكييف اعلاه هو ان لقيام جريمة الاحتيال ينبغي ان يكون تسليم المال قد تم بناء على الطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني ، اذ ان الاحتيال يسبق تسليم المال والمتمثل بالفعل غير المشروع الذي يقع باستخدام طرق احتيالية لخداع رواد شبكة الانترنت وسحب اموالهم مقابل خدمة وهمية مثلا .

التكييف ليس إلا عمل او تصرف قضائي او نشاط ذهني قانوني يقوم به رجل القانون الأول وهو القاضي ومن خلاله يستبين بان الواقعة المعروضة عليه تنطبق مع النموذج القانوني او الأسم القانوني (الوصف القانوني) الذي حدده المشرع مسبقا فيعلن عن حالة التطابق هذه في صورة حكم قضائي . ينظر، فرقد عبود العارضي : الوصف القانوني للجريمة، مرجع سابق ، ص١٨٧.

[٢٦] يعرف الأحتيال الألكتروني بأنه " التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية ، يختزنها نظام الحاسب الآلي ، او الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة ، او التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة او اية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات او الأوامر او التعليمات من اجل الحصول على ربح غير مشروع والحاق الضرر بالغير ". ينظر، سامر سلمان عبد الجبوري : جريمة الأحتيال الألكتروني - رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٦ وما بعدها .

يثار تطبيق النص الخاص بجريمة النصب (الاحتيال) سواء فيما يتعلق بالتحويل الالكتروني غير المشروع للاموال او بالاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان . ينظر ، د. نائلة عادل محمد : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥٦٣.

[٢٧] نصت مادة ٤٥٦من قانون العقوبات العراقي على ان١ – يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أوالى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية:أ – باستعمال طرق احتيالية.ب – باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم أونقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعمالهلاثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله.

الفرع الثاني

الصورة الثانية المتمثلة بقيام البائع بخداع من يتقدم للمزايدة حول القيمة الحقيقية للصنف المعروض للبيع من خلال استخدام معلومات مضللة حول هذا الصنف ؛ وفي هذه الصورة تكون المزايدة حقيقية .وتخضع هذه الصورة في وصفها القانوني من حيث الظاهر لأكثر من نص قانوني عقابي وهو ما يطلق عليه التضارب الظاهري للنصوص الجزائية والذي يقصد به " الحالات التي يبدو فيها لأول وهلة ان واقعة ما ينطبق عليها أكثر من نص ، ويرجع ذلك الى وجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الذي تتناوله عدة نصوص" [٢٨].وعلى النحو الآتي :

١ ـ المادة (٤٥٦ /ب) التي نصت على (... او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم) . والحقيقة ان هذا النص كان بالامكان تطبيقه على هذه الواقعة لو لم توجد نصوص أخرى في قانون العقوبات العراقي تناولت العقاب على السلوك الاجرامي المتمثل بالغش في المعاملات التجارية [٢٩] . ولما كانت المادة (٥ /ثامنا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤[٣٠] قد عدت البيع في محلات المزاد العلني عملا تجاريا لذا فإن هذه الصورة تخضع الى تلك النصوص الأخيرة .

٢ـ نص المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت كا من غش متعاقدا معه في : حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

وبعد إن علمنا بأن رسو المزايدة العلنية هي صورة من عقود البيع يتضح لنا بإن الصورة الثانية من صور السلوك الاجرامي الذي يقع بالمزايدات عبر الانترنت تخضع الى هذا النص العقابي متى ما توافرت اركان الجريمة من حيث وصفها القانوني وتكييفها القضائي .

---

[٢٨] ينظر ، د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦. كذلك ينظر في ذات امرجع : تجري أغلب التشريعات على ترك حل هذا التضارب للفقه والقضاء على أساس قواعد التفسير دون ان تورد نص بشأنه .

[٢٩] استنادا لمبدأ إن النص الخاص يغلب على النص العام وهذا المبدأ يطبق كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام الى جانب اشتماله على عنصر او أكثر يكون لازما لتطبيق النص الخاص . وسواء في ذلك ان يكون النص الخاص والنص العام واردين في قانون واحد او ان يرد كل منهما في قانون وسواء صدرا في نفس الوقت او صدر احداهما في وقت لاحق لصدور الآخر فيكفي ان يكون كل من النصين نافذا وقت التطبيق على الواقعة . وفضلا عن هذا المبدأ يوجد مبدأين أخرين لفض التضارب الظاهري للنصوص وهما مبدأ النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى . ومبدأ إن النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي . ينظر ، د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق ، ص ٤٦.

[٣٠] نصت المادة (٧ / اولا) من قانون التجارة اعلاه على " يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون .

٣ـ نص المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت كل من أخل بطريق الغش او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات . والواضح منطوق النص ومفهومه بان المشرع قد خصصه لحماية المزايدات من كل الافعال الماسة بحريتها وسلامتها وايا كانت الوسيلة المستعملة الا انه تم ذكر طريق الغش على وجه الخصوص . ولا شك في ان الصورة الثانية من السلوك الاجرامي الذي قد يقع في المزايدات عبر الانترنت يخضع الى هذا النص العقابي متى ما توافرت اركانه من حيث التكييف القضائي . سيما وان المشرع قد اورد لفظ المزايدات بصورة مطلقة مما يعني امكانية انطباق النص على المزايدات التي تقع بصورة تقليدية فضلا عن تلك التي تقع عبر الانترنت .

والواضح من النقطتين (٢ ، ٣) بان هناك اكثر من نص بالامكان تطبيقه على الصورة الثانية من جرائم المزايدات عبر الانترنت اي ان الجاني يرتكب فعلا واحدا ينطبق عليه اكثر من نص في القانون وهذا ما يسمى بالتعدد الصوري [٣١]. وقد عالج المشرع العراقي حالة التعدد الصوري في المادة (١٤١) من قانون العقوبات اذ نصت على ان " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها" .

الفرع الثالث

الصورة الثالثة وتتمثل في ان علاقة البيع والشراء تكون ثلاثية الاطراف : الجاني والمشتري وشركة تبيع على الانترنت حيث يقوم الجاني بشراء البضائع من الشركة باستخدام بطاقة ائتمان مسروقة او مزورة ثم يقوم ببيع هذه البضائع من خلال مزادات الانترنت لمن ترسو عليه المزايدة .ويتبين من هذه الصورة بانها تخضع لاكثر من وصف قانوني وعلى النحو الآتي :

١ ـ إذا كانت بطاقة الائتمان مزورة فيطبق نص جريمة التزوير او استعمال محرر مزور او كليهما متى ما توافرت اركانهما . علما ان المشرع العراقي لم يعاقب على تزوير المحررات المعلوماتية وعلى استعمال المزور منها لكونها لا تحمل صفة المحرر بالمفهوم التقليدي ،لذلك فهي غير مشمولة بالحماية التي كفلتها النصوص التقليدية التي تعاقب على جريمة التزوير[٣٢].

---

[٣١] ينظر، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٨٣.

[٣٢] تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات جريمة التزوير في الفصل الثالث من الباب الخامس تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة (المواد ٢٨٦ ـ ٢٩٨) وقد عرفت المادة (٢٨٦) التزوير بأنه " كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر أخر باحدى الطرق المادية او المعنوية التي نص عليها القانون تغيير من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او مصلحة أحد الاشخاص " .

ولما تقدم ندعو مشرعنا الجزائي الى تشريع قانون يتضمن نصا عقابيا يجرم تزوير المحررات الالكترونية او المعلوماتية او المستندات المعالجة اليا ونصا ثان لاستعمال المزور منها[٣٣].

٢ ـ واذا كانت هذه البطاقة مسروقة فيطبق نص جريمة السرقة متى ما توافرت اركانها .

٣ـ تطبيق نص جريمة الاحتيال على الجاني لاستحصاله على البضائع من الشركة بطرق احتيالية كذلك يطبق النص العقابي لجرائم الاخلال بسلامة المزايدت والنص العقابي لجرائم الغش بالمعاملات التجارية لكون البضاعة المعروضة للتعاقد عليها بالبيع عن طريق المزايدة هي اموال متحصلة عن جريمة .

والواضح من الاوصاف القانونية اعلاه بان هناك تعدد حقيقي[٣٤] للجرائم المرتكبة اضافة الى التعدد الصوري . ويتحقق التعدد الحقيقي اذا ما ارتكب الجاني عدة افعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها . وقد عالج المشرع حالة التعدد الحقيقي في كل من المادتين (١٤٢، ١٤٣) من قانون العقوبات العراقي [٣٥]. وحسب فرضية الصورة الثالثة فقد عالج المشرع هذا التعدد الناتج عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض بوجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد.

الفرع الرابع

الصورة الرابعة للافعال الماسة بسلامة المزايدات عبر الانترنت والمتمثلة بالمعاملات السرية التي يتم اجراؤها خفاءً او بعيداً عن جهات الرقابة الرسمية لكونها نشاطات غير مشروعة او ما يطلق عليها بتجارة بضائع السوق السوداء فاذا ما تمت المتاجرة بهذه البضائع من خلال المزايدات الالكترونية فان هذه الصورة تخضع في تكييفها القانوني لأكثر من نص عقابي وعلى النحو الآتي :

١ ـ نص المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب كل من اخل بأية وسيلة غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات اذا توافت اركانها.

٢ـ نص المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب كل من تسبب في ارتفاع اسعار السلع المعدة للتداول بارتكاب اي عمل ينطوي على غش او تدليس .

---

(٣٣) عالجت اغلب التشريعات الجزائية جريمة التزوير الألكتروني منها قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ في المادة ٤٤١ . اما المشرع المصري فقد جرم تزوير المحرر الالكتروني بالمادة ٢٣ من قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٣٤) ينظر، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٨٥.

(٣٥) نصت المادة (١٤٢) على ان "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررةبحكم القانون أوالمحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى . وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمةذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكمالأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره. ونصت المادة (١٤٣) على ان " أ- اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مددالسجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة".

وتبرز حالة التعدد الصوري بشكل واضح في هذه الحالة ، وقد تناولها قانون العقوبات العراقي بالمعالجة في المادة (١٤١) منه وفقا لما تم ذكره سابقا .

الفرع الخامس

الصورة الخامسة المتمثلة بالمزايدات الصورية والتي تؤدي الى التأثير على الاسعار اما بانخفاضها لصالح المشتري بعد ان يثني باقي المزايدين عن الاستمرار بالمزايدة ، او تؤدي الى ارتفاع الاسعار لصالح البائع وذلك باستعمال طرق احتيالية من خلال قيامه مع شركاء له بالتصرف كمشترين مختلفين باستخدام اسماء مختلفة فيتم رفع السعر الى اعلى مستوى ممكن .وتخضع هذه الصورة في تكيفها القانوني لاكثر من نص عقابي وعلى النحو الآتي :

١ ـ نص المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت كل من اخل بطريق الغش او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية المزايدات . ويبدو الاخلال بحرية المزايدات جليا من خلال التأثير على المزايدين الاخرين باتخاذهم قرار الانسحاب من المزايدة وهم مجبرين يسبب ارتفاع السعر .

٢ـ نص المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع المعدة للتداول بارتكاب اي عمل ينطوي على غش او تدليس.

وتبرز حالة التعدد الصوري بشكل واضح في هذه الحالة ، وقد تناولها قانون العقوبات العراقي بالمعالجة في المادة (١٤١) منه وفقا لما تم ذكره سابقا .

ومما تقدم نستنتج بان الحماية القانونية التي توفرها النصوص العقابية التقليدية للمزادات التقليدية تمتد لتشمل اغلب صور الجرائم التي ترتكب عن طريق المزادات الالكترونية ، باستثناء بعض الجرائم التي تقع على باقة الائتمان كما هو الحالة في تزويرها او استعمال المزور منها والتي تتطلب تدخلا تشريعيا لمعالجتها .

الخاتمة

بعد ان بحثنا جرائم بيوع المزادات عبر الانترنت في ضوء القانون العراقي توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وسنوردها على النحو الآتي :

الأستنتاجات و المقترحات

١ - يتم تجريم الافعال الماسة بالمزايدات فقط في بيوع المزادات التي تعد من الأعمال التجارية اما بيوع المزادات التي لا تعد عملا تجاريا كالمزايدات العلنية التي تقوم بها بعض الدوائر الرسمية على أموال تملكها او تقوم بالأشراف على بيعها كما في تصفية بعض التركات او التنفيذ على أموال المدينين او بيع الأموال المهربة التي تصادرها الكمارك او تلك المودعة في مخازنها في حالة عدم تقدم اصحابها لأستلامها او دفع المبالغ المطلوبة عليها فلا تخضع لهذا التجريم .

٢ - إن رسو المزايدة العلنية هي صورة من عقود البيع . ولم يعرف القانون المدني العراقي عقد المزايدة العلنية لكن يستفاد من حكم نص المادة (٨٩) منه بإن طرح الصفقة للبيع بالمزاد هو بمثابة دعوة الى التفاوض . أما الأيجاب فلا يكون إلا بتقديم عطاء ، والقبول هو إرساء المزاد على شخص معين وما دام التقديم يقترن عادة بميعاد ضمني ،

ويلتزم المتقدم به بالإبقاء عليه خلال هذا الميعاد الضمني الذي يستفاد من ظروف الحال . وينقضي هذا الميعاد عند التقدم بعطاء أكبر . ولا يمنع سقوط العطاء أن يكون العطاء الأكبر منه باطلا ، كأن يصدر من شخص مجنون او ممنوع من التعامل بشأن الصفقة المعروضة .

٣ ـ ان المشرع العراقي اسبغ صفة الشرعية على العقود الألكترونية ومن بينها بيوع مزادات الأنترنت ضمنيا .

٤ ـ ان خدمة البيع في المزاد الألكتروني لا تعفي مقدمها من المسؤولية عما قد يحدث من أضرار، وفي حالة وجود شرط الاعفاء منها سيما فيما يتعلق باستغلال موقع الوساطة او السمسرة في المزادات ، عن كل ضرر ينجم ، بطريق مباشر او غير مباشر ، فهذا لا يعفي الوسيط في المزاد الألكتروني من المسؤولية وهي مسؤولية تخضع لسلطة ورقابة القضاء.

٥ ـ إن مزادات الأنترنت تواجه صعوبات كثيرة تتطلب إيجاد الحلول لها التي قد تكون ذات طبيعة فنية كايجاد برامج متكاملة تضع حلولا لجميع الخروقات المحتملة او قد تكون الحلول ذات طبيعة قانونية سواء على الصعيد المدني او الجزائي بحسب طبيعة المشكلة المعروضة . ٦ـ ندعو مشرعنا الجزائي الى تشريع قانون يتضمن نصا عقابيا يجرم تزوير المحررات الالكترونية او المعلوماتية او المستندات المعالجة اليا ونصا ثان لاستعمال المزور منها.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١. د. أسامة أحمد بدر : ضمانات المشتري في عقد البيع ـ دراسة مقارنة ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١١.

٢. د. باسم محمد صالح : القانون التجاري ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧.

٣. د. ثامر عبد الجبار عبد العباس : التنظيم القانوني للمزاد الألكتروني ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٤. د. خالد ممدوح ابراهيم:الجرائم المعلوماتية ، ط١،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ، ٢٠٠٩.

٥. د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الألتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١.

٦. د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٧. د. غسان رباح : قانون حماية المستهلك الجديد ، منشورات زين الحقوقية ، ط٢ ، بيروت ٢٠١١.

٨. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة اوفست الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.

٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات ـ الجرائم الأقتصادية ، مكتبة القانون والقضاء ،ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٨.

١٠. د. نائلة عادل محمد : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١١. د. وهبة الزحيلي : الفقه الأسلامي وإدلته ، ج٥، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٧.

١٢. د.عبد المجيد الحكيم : الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ،ج١، ط٤،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،٢٠١٠.
١٣. د.علي جمال الدين عوض: القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص٤٣. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٩١.
١٤. محمد الصيرفي : التجارة الألكترونية ـ سلسلة كتب المعارف الإدارية ،ط١، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. أمجد حمدان الجهني : الأستخدامات غير المشروعة لبطاقة الدفع الألكتروني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، عمان ، ٢٠٠٥.
٢. بلقاسم محمد أمين : أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، ٢٠١٤.
٣. رشا حمدان مريحيل : عقود البيع بالمزاد العلني عبر الأنترنت ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، ٢٠٠٨.
٤. سامر سلمان عبد الجبوري : جريمة الأحتيال الألكتروني ـ رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٤.

ثالثا: البحوث

١. د. سيبل جعفر حاجي : النظام القانوني لبيع العقار بالمزايدة العلنية (دراسة وفقا لقانون التسجيل العقاري وقانون التنفيذ العراقي) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد ٢٢ ، عدد ١ ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة دهوك ، ٢٠١٩ .
٢. د.غازي عايد صباح الغثيان: المسؤولية المدنية للمصدر عن الأستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، بحث منشور على موقع الأنترنيت https://ijslc.journals.ekb.eg/article ، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية،المجلد٢،عدد١،جامعة ابوظبي،الأمارات العربية المتحدة،٢٠١٩.
٣. د. فرقد عبود العارضي : الوصف القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، عدد١ ، مجلد ٣ ، ٢٠١١.

رابعا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون التجارة العراقي .
٣. قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣
٤. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١
٥. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٦. قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٧. قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
٨. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
٩. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

خامسا: المواقع الألكترونية:/https://ar.wikipedia.org/wiki

سادسا: المراجع باللغة الاجنبية

1. Frederique Olivier, La Prise en Compte des encheres electroniques par la Loi no 2000- 642 du 10 Juillet 2000- La Semaine Juridiqui edition Generale , 15 november 2000.
2. TGI Paris,chamber nationale des nationale des Commissaires –Priseurs et autres/ ste Nart SAS et Nart Inc. 3 mai 2000 ,Lamy driot de L informatique,Bulletin d actualite , No 125 ,mai, 2000.